

ترك لا يجوز واذا قدم واخر جاز انتهى ولا يخفى ان الصحيح المفتى به
قول النبي يوسف كما ذكرناه فيما سبق وفي الخلاصة ولو وقعت فاسترا
اخرى في بيوت اخرى وفاسخ اخرى في بيوت ثالثة ثم نزع من البئر من كل
بئر واحد عشرون وعشرون بعد اخراج الفارة وصب الكل في البئر
الثالث ينزع من البئر الثالث اربعون قدس المصبوب ويستقطح حكم
ما وجب فيه كنجاسة على التوب زيادة على قدر الدرهم اصابته
نجاسة اخرى كان حكمها وحكمها لم يكن عليه نجاسة سواء وقال محمد
في صلاته عشرة ابار ووقع في كل بئر فارة وماتت فتخرج من كل بئر
عشرون دلو وصب في واحدة ان كان جميع الفارات تبلغ بقدر
الدجاجة نزع اربعون من البئر التي صب فيها والنجاسة اذا
اخرجت من البئر ولم ينزع شيء من الماء بعد فنجاسة غليظة
ثم بعد ما نزع من الماء تخف وفيها ايضا واجهوا ان الدجل اذا
اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن
بوقت اصابته الا بعد شي من صلاته وفيها ايضا وان غشي عليه
ثم افلق او سكر ثم صحا ثم وجد مذبا بعد ما افلق لم يكن عليه الفضل
بخلاف النوم اذا استيقظ النائم ثم وجد على فراشه مذبا حيث كان
عليه الغسل ان تذكر الاضلام قبل الاجماع وان لم يتذكر فعند ابي
حنيفة ومحمد الاخر عبارته وفي شرح منية المصلي لابن امير

حاج ثم نجاسة المرئية هي التي لها جرم وغير المرئية هي التي
لا جرم لها كذا في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وزاد في
التتمة في غير المرئية سواء كان لها لون او لم يكن وبسط الكلام
على ذلك في الشرح المذكور وفيه ايضا العذرات اذا وقعت في
الارض حتى صارت ترابا تطهر وفيه ايضا ودم البق والبراغيث
ليس بشيء وان اكثر سواء كان في البدن او الثوب تعمد اصابته ولم
يتعد لأنه ليس بدم مسفوح والنجس هو الدم المسفوح وعموم البق
وعسرا الاحترار عنه وفي الاحكام للشيخ الوالد رحمه الله تعالى عند
قول صاحب الدرر في النجاسة المغلظة وغايط ودم اي مسفوح
في غير شهيد له لا الضمير كما في الظهيرة اي ما دام عليه كما في
السراج وغير دم البراغيت والبق والكبد والطحال والقمل والكنان
والباقي في اللحم والعروق بعد الزكاة فانها طاهرة انتهى كلام الشيخ
الوالد رحمه الله تعالى ولم احد فيما رايت حكم قشر القملة وجلدها
وكذلك البراغيت والبق وينبغي ان يكون كل ذلك طاهرا لا
نجاسة الجلد بواسطة الدم ودم هذه الأشياء طاهر فكذلك
جلدها وبديل اجاعهم على ان موت ما لا دم له سايل في الماء
لا نجاسة قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر
وان مات فيه غير دموى اي ما لا دم له سايل وهذا الحيوان الذي

بلغ